

خير من داره يعني الشاة الآخرة فنقول ان الشاة الربانية داره وهي دار مشقة
كثرة العمل والامراض والهمم تختلف عليها الاحواء والامطار ويحجرها من رطل الليل والنهار
والشاة الآخرة التي بدلها وهي داره كما وصفها الله عز وجل من كونهم لا يبخلون ولا يتقوتون
ويصعبون ولا يتحملون نزعها عن القدرات وان يكون حملها يتقبل الخراب او تشردها الاضواء
ثم يقول واخيرا من اهله فيقول قد فعلت فان اهله من الدنيا كانوا اهله في حصد
وتراهم وتناطح وتغل وتحننا قال تعالى ان الاهل الذين يتقلب اليه وترى ما من صدمهم من غل
اخرا ما على سر مشاة بلين ثم يقول وزوجا خير من زوجة وكيف لا يكون خيرا وحق ما امرت
الطرف مقصودات في انكسار لا تشاهد في نظر ما احسن منه ولا يبتعد احسن منها قد رزيت
له وزين لها فدعوا من الصلاة على الميت مقبول لان دعاء الظلم الغيب وان سئى
يدعون به في حق الميت الا والله يقول لهذا المصل ذلك بطله ذلك بتلبيته نيابة من
الميت ودعا فاعله على صلواته وما احسنها من رقة بين يديه عز وجل وبني المصل عليه
فان كان المصل عليه عارفا برب محب ان يكون الحق اسمه وبهه ولسانه فيكون المصل عليه
ربه فسأل الله اذا اجلس ان يكون المصل عليه عبد يكون الحق اسمه وبهه آتينا
بعبارة نبينا ولا فرقتنا دا محابنا واولادنا واهلنا وجميع المسلمين ولا كان حال الميت
حال قبا الميت ربه واجتماعه بيقين على المصل ان يقرأ القرآن في الصلاة على الميت
لان القرآن انما سمى قرآنا لجمه ما تقرأ في سائر الكتب والعنف المنزلة داخل في القرآن
الناحية لكونها مقسمة بين اربعة وعدها ما الشرع صلاة وقال قتبت الصلاة
بشيء وبين عبدين وحض الناحية بالذکر دون خير ما من القرآن فحيت قرأتها بكل يوم في
سورة تسمى الشاء والدماء ولا بد لكل ما في ان يمشي على المشفوع عنه بما يستحقه لان
الحق محمود لوانه فيعين على الشاة ان يبيد وبه بلادك فانه امكن لتيسر الشفاعة واسلم
واما التمس من صلواته اجابة فاضلت الناس فيه على صوته دارة او شاة ان كان الميت
يقولون تسليته داره وقالت طائفة بسم تسليتين وكذا شكوا على جرحها بالعلم

اولا جرحه والله ان اقول به ان كان الامام او الامام على سائر احد عليه تسليتين وان
يكن تطابق الادوية من يمينه فان المكمن يمينه فان من يمينه احد منكم السلام
كل من كان على يمينه والامسار في ذلك لا كما كانت في بين يديه المشفوع منه وانما المشفوع
فيه يمينه وبين يديه فيعين المشفوع فيه كما يحضر الشيخ نازلة من يمينه من اجابها عنه المشفوع
عنه فاقام حضوره على بين يديه مقام الشاة في ذلك من كان يذبحها له كما يحضر لغو في حال
خيبته عن كل من دون ربه بتوجه اليه فاذا فرغ من شفاعته رجع الى الله عز وجل كما سئل
عنه الصلاة سواء ومن اشرك من الذين آمنوا الميت كان يدين ما في الصلاة ان الله قبل
الشفاعة فلهذا ليس للمواصي للميت ما ان يطيله الشاة من كل ما يحول بينه وبين العلم والشفاعة
فان ذلك الغنى للميت واذا فعل ذلك اجم الترتيب بالسلام من الصلاة ان قد قبل الصلاة
من كل ما يكرهه واسلم ومن ادرك الامام في اثناء الصلاة كبر واستغفر بكبره الامام
المستقبلة في مستقبل عتبة بكبره الفاتحة ثم يركع في الصلاة كما ترتب صلاة في مستقبل المسبوق
وكبر الامام التكبيرة الثانية من صلاة اجابة مع فراغه من الاول فيسجد ان يكبر الثانية ثم
يركع في الصلاة كما ترتب صلاة بغيره بكبره الامام وسقطت صلاة الترتبة كما لو
كبر الامام في سائر الصلوات عقب تكبره وكبر الامام الثانية والمسبوق في اثناء الشاة
فعل يتبع الترتبة ويوافقها ام تمها كالوجهة فيها فذكر الامام والمسبوق في اثناء الشاة
اجمها من الاول كبر فيقطع ويتابعه وطع هذا على الترتبة بعد التكبيرة لانه حمل الترتبة بخلقت
الركوع ام لا يترضا جهات لصاحب الشاة اجمعها الشاة فاذ فانه بعض التكبيرات
وسلم الامام في تكبيرة الترتبات وتوكله بعد سلام الامام كفضل المسبوق في سائر
الصلوات فانه لو تبادر التكبيرات لم يبق للقدرة اي الاشارة بالامام في هذه الصلاة من
ناذا فضل ما فاتت فقل يقتصر على التكبيرات تسقا بلك الامام بالذکر والدعا قول ان اظهرها
الشاة قاله المزون والقولان بالوجوب عدس حرمه في حاص البيان وهو طام ويستحب
ان لا تترسخ اكله في حرمه المسبوق على علمه فلو رقت على ان يطيل صلاته وان
حولت عن الترتبة بخلدت ابتداء عقد الصلاة ولو تحلف المعتدي على كبر الامام الثانية
او ان شاة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير عزير بطلت صلواته كتحلفه بكبره

